

Distr.: Limited
30 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و ١٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره ٨/٣٩ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨^(١)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.



وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تلاحظ التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٩)، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١٠)، وإذ تحيط علما مع التقدير كذلك بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالخطوات التي يتخذها العديد من الدول من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تسلّم بأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن تلك الحقوق من أبناء الشعوب الأصلية، أمر لا غنى عنه لحماية البيئة والحفاظ عليها وللتمتع بحقوق الإنسان عموما، بما يشمل حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تعيد تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتقريره والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١١)، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22)، المرفق السادس.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

العامة^(١١) والإعلانات التي اعتمدها اللجنة على التوالي بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٢)، وكذلك في ضوء قرب حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاده،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل وبما يكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨ عقداً دولياً للعمل تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها الهدف ٦ المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتساهم في أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وإذ تشير أيضاً إلى أن أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل أقر بما في خطة عام ٢٠٣٠، وإذ تشير كذلك إلى أهمية توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع وضمان وصولهم إليها على قدم المساواة، مع السعي أيضاً إلى تحسين نوعية وسلامة المياه بسبل منها الحد من التلوث وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وحقوق جميع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة يدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وعلى وجه التحديد إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال،

وإذ تشير كذلك إلى تحديد الجمعية العامة، عملاً بالقرارين ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، يوم ٢٢ آذار/مارس يوماً عالمياً للمياه ويوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه، وهما فرصتان هامتان للترويج لأمر من بينها التوعية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي ما تزال قائمة بهذا الشأن،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

(١١) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و E/2010/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

وإذ تحيط علماً بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالتنوع الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق وفي التوقيت المناسب، للبيانات المصنّفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الأعمال التدريجي لحق الإنسان المكفول للجميع دونما تمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سياق تحديث عام ٢٠١٩ الذي نشره برنامجهما للرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي عن توافر مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للأسر المعيشية^(١٣)، وإذ تلاحظ أن البرنامج المذكور لديه قاعدة بيانات عالمية شاملة وأنه وضع معايير عالمية لقياس التقدم المحرز، واضحة في اعتبارها مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية كثيرا ما لا تعكس بالكامل كل أبعاد حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تحيط علماً بأنه على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٧، زادت وفقاً لبرنامج الرصد المشترك نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من ٦١ في المائة إلى ٧١ في المائة وانخفضت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب الأساسية من ٢٠ في المائة إلى ١٩ في المائة، وإذ ترحب بزيادة نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من ٢٨ في المائة إلى ٤٥ في المائة وزيادة نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات الصرف الصحي الأساسية من ٢٨ في المائة إلى ٢٩ في المائة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون ٧٨٥ مليون شخص ما زالوا، رغم مرور عشر سنوات تقريباً على اتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤، يفتقرون إلى خدمات مياه الشرب الأساسية و ١٤٤ مليون شخص ما زالوا يجمعون المياه مباشرة من مصادر المياه السطحية، وهو ما يمثل نسبة مجمعة قدرها ١١ في المائة من سكان العالم، في حين ما زال بليوناً شخصاً يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية و ٦٧٣ مليون شخص يتغوطون في العراء، وهو ما يمثل نسبة مجمعة قدرها ٢٦ في المائة من سكان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في أوقات الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضرّرة من النزاعات والعنف والكوارث الطبيعية ومن الآثار الضارة لتغيّر المناخ وأولئك الذين يعيشون في مخيمات للاجئين في بلدان تستقبل حالات اللجوء أكثر تعرضاً لاحتمالات ألا تتوافر لهم إمكانية الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضرّرة،

World Health Organization/United Nations Children's Fund, *Progress on Household Drinking Water, Sanitation and Hygiene: Special Focus on Inequalities. 2019 updates and SDG baselines* (Geneva, 2019). (١٣)

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من أنّ النساء والفتيات كثيرًا ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي ووسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحملن في أنحاء كثيرة من العالم العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة المعيشية والاضطلاع بمسؤوليات الرعاية، بما في ذلك تلك الناشئة عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، على نحو لا يدع لهن متسعاً لمزاولة أنشطة أخرى مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام ولا يفسح للنساء منهن مجالاً للتعويض إلى كسب الرزق،

وإذ يثير جزعها الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، مع ملاحظة أن الإصابة بالإسهال هي ثاني أهم سبب مؤدٍ إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة وأنّ الأطفال يعانون، في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي، وإذ تشدّد على أن إحراز تقدم في الحدّ من وفيات الأطفال والاعتلال والتقرّم مرتبط بإمكانيّة حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يواجهون في أغلب الأحيان عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، وهو ما يحدّ من قدرتهم على أن يستخدموا الأماكن العامة بشكل آمن وينخرطوا في الأنشطة الاجتماعية ويلتحقوا بالتعليم أو أن يشاركوا في سوق العمل بالنسبة للبالغين منهم، وهو ما يثير القلق بوجه خاص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في سياقات النزوح أو التشرّد أو الأزمات الإنسانية،

وإذ يثير جزعها الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد، مما يؤدي إلى إصابة العاملين بها وانقطاع إمدادات الطاقة اللازمة لتشغيل أنظمة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأنّ الأطفال دون سن الخامسة الذين يعيشون في مناطق النزاع تزداد احتمالات وفاتهم نتيجة الإصابة بمرض الإسهال ذي الصلة بخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية غير المأمونة بمقدار عشرين مرة عن احتمالات وفاتهم نتيجة للعنف المرتبط بالنزاع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استئراء الصمت والوصم اللذين يجيطان بالطمث والنظافة الصحية خلال فترة الطمث لكونه يعني أن النساء والفتيات يفتقرن في أغلب الأحيان إلى معلومات ومواد تثقيفية أساسية في هذا الشأن وأنهن يتعرضن للاستبعاد والوصم، وأن صحتهن يمكن أن تضار من جراء ذلك، وأنهن سيُحرمن بالتالي من تحقيق كامل إمكاناتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لكون انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ تعترف بأن النساء لهن احتياجات خاصة فيما يتعلق بالنظافة الصحية أثناء فترة الطمث والحمل وعند الإنجاب وتنشئة الأطفال وطوال حياتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنسائي والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو، إذا كُنَّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم المتحدة السنوي عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة في العالم وعن ٩٥ في المائة في بعض البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وذلك دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ تعرب عن قلقها من أنّ تغير المناخ قد أسهم وما زال يسهم في زيادة وتيرة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على حد سواء وفي اشتداد حدتها، ومن أنّ لهذه الأحداث آثارا سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وإذ تشير إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه، وإذ تشير أيضا إلى ضرورة تحسين القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ،

وإذ تسلّم بأنه في حين أن تداعيات الضرر البيئي والآثار المرتبطة بتغيّر المناخ على التمتع بحقوق الإنسان يلمسها الأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، تكون العواقب وخاصة تلك المتعلقة بالافتقار إلى مياه الشرب الأساسية أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل أوضاعا هشّة، ومن هؤلاء أولئك الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية، وبأنّ خصوصيات حالة الشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية يمكن أن تزيد من قابليتهم للتضرر، وإذ تسلّم أيضا بأن الشعوب الأصلية قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

١ - **تؤكد مجددا** أنّ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، باعتبارهما من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريان للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تسلّم** بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي

الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقيقتين هما من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق؛

٣ - ترحّب بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتحيط علما بتقاريره؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردةً ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الأعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

٥ - **تهيئ بالدول:**

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الأعمال التدريجية لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى فئات معرضة للخطر وفئات مهمشة، على ما تقدّم ذكره على أساس العنصر أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ب) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها دوليا^(١٤)، بما في ذلك الهدف المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع مراعاة المبادئ التوجيهية للخطة الحضرية الجديدة^(١٥) التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، والإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع؛

(ج) أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، ووصولهن إلى سبل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك مرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة؛

(د) أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج مسألة النظافة الصحية في فترة الطمث وتؤمن الموارد الضرورية لإدارتها الفعالة، بما في ذلك توفير إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والخيارات المناسبة للتخلص من منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث دون المساس بسلامة النساء وكرامتهن؛

(١٤) القرار ١/٧٠.

(١٥) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(هـ) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشين فيما يتصل بالطمث والنظافة الصحية في فترات الطمث من خلال تشجيع الممارسات التعليمية والصحية التي تعزز ثقافة تعترف بالطمث باعتباره أمراً صحياً وطبيعياً، وكفالة إمكانية الحصول على معلومات صحيحة في هذا الشأن، بما في ذلك لفائدة الرجال والفتيان، والتصدي للعادات الاجتماعية السلبية التي تتعلق بهذه المسألة، فضلاً عن ضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى المرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خيارات التخلص من منتجات النظافة الصحية في فترة الطمث وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الطمث وبالاقتدار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(و) أن تعزز الدور القيادي للنساء، بمن فيهن الشابات، ومشاركتهن الكاملة والفعالة على قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات فيما يتعلق بإدارة المياه والصرف الصحي على مستوى الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي وعلى مستوى المرافق والمستوى الحكومي، وأن تكفل اعتماد نهج مراعي للمنظور الجنساني فيما يتصل ببرامج المياه والصرف الصحي؛

(ز) أن تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جميع المياه لأسرهن المعيشية بغية التصدي للأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين الخدمات العامة والبنى التحتية؛

(ح) أن تعزز الأماكن العامة الآمنة وتحسن أمن النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ط) أن توفر الحماية للنساء والفتيات من التهديد أو الاعتداء البدني، بما في ذلك من العنف الجنسي، أثناء قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن المعيشية وعند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، بسبل منها تعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن النساء والفتيات وسلامتهن من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ي) أن تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة؛

(ك) أن تتخذ الخطوات من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التوعية على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وعن طريق إقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(ل) أن تطبق نهج تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة ولا تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(م) أن تعزز الجهود الرامية إلى التقليل بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتؤكد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة؛

(ن) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو في حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لمواطن الفشل هذه ضمن إطار أوسع على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة مستدامة على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمنحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(س) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٦ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية أن توفر الموارد المالية وأن تساعد في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل معاونة البلدان، وبخاصة البلدان النامية، على توفير مياه شرب ومرافق صرف صحي مأمونة ونظيفة يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

٧ - تدعو الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتنال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

٨ - تهيب بالجهات الحكومية والجهات من غير الدول أن تعترف بالماء كمورد حيوي، وتشدد على أن الوصول إلى موارد المياه ومرافقها يجب أن يكون مشمولاً بالحماية في أوقات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك أثناء النزاعات، وفقاً للأطر القانونية الدولية المنطبقة؛

٩ - تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإقليميين، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى أن تكتمل، بناءً على طلب الدول ووفقاً لولاية كل منها، ما تبذله تلك الدول من جهود من أجل الأعمال التدريجية لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

- ١٠ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن توسّع نطاق التعاون الدولي مع البلدان النامية ودعم بناء القدرات المقدم إليها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه وتخليتها، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛
- ١١ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤)، وتشدد على أنّ خطة عام ٢٠٣٠ تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتّسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من ترابط وعدم قابلية للتجزئة؛
- ١٢ - **تؤكد من جديد** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضطلع بالدور المركزي في الإشراف على المستوى العالمي على متابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراض هذا التقدم، وتشدّد على أهمية تعزيز متابعة واستعراض التقدم المحرز على الصعيدين العالمي والإقليمي فيما يتعلق بالأهداف والغايات المتصلة بالمياه التي ترد في خطة عام ٢٠٣٠، وتشجّع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛
- ١٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين.